

15 نونبر 1958

ظهير شريف رقم 1-58-376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات (ج. ر. بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 - 27 نونبر 1958).

الجزء الأول في تأسيس الجمعيات بصفة عامة

الفصل الأول :

الجمعية هي إتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم.
وتجري عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات.

الفصل الثاني :

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)) : يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل 5.

الفصل الثالث :

(غير بالمادة 2 من القانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) : ج. ر. بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)) : كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة.

الفصل الرابع :

يسوغ لكل عضو جمعية لم تؤسس لمدة معينة أن ينسحب منها في كل وقت وأن بعد أدائه ما حل أجله من واجبات انخراطه وواجبات السنة الجارية وذلك بصرف النظر عن كل شرط يناهض ما ذكر.

الفصل الخامس :

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) وغير وتمم بالمادة 2 من القانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) : ج. ر. بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)) : يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده ، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء.
وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها.

ويتضمن التصريح ما يلي :

- اسم الجمعية وأهدافها ؛

- لائحة بالأسماء الشخصية والعائلية وجنسية وسن وتاريخ ومكان الازدياد ومهنة ومحل سكنى أعضاء المكتب المسير ؛

- الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان ؛

- صوراً من بطائقهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب ونسخا من بطائق السجل العدلي ؛

- مقر الجمعية ؛

- عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو تربطها بها علائق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك.

وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل القوانين الأساسية وتقدم ثلاثة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر السلطة الإدارية المحلية التي توجه واحدة منها إلى الأمانة العامة للحكومة.

ويمضي صاحب الطلب تصريحه وكذا الوثائق المضافة إليه ويشهد بصحتها وتفرض على كل من القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسيرها حقوق التنبير المؤداة بالنسبة للحجم باستثناء نظيرين .

وكل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة يجب أن يصرح به خلال الشهر الموالي وضمن نفس الشروط ، ولا يمكن أن يحتج على الغير بهذه التغييرات والتعديلات إلا ابتداء من اليوم الذي يقع فيه التصريح بها. وفي حالة إذا لم يطرأ تغيير في أعضاء الإدارة يجب على المعنيين بالأمر أن يصرحوا بعدم وقوع التغيير المذكور وذلك في التاريخ المقرر له بموجب القوانين الأساسية. ويسلم وصل مختوم ومؤرخ في الحال عن كل تصريح بالتغيير أو بعدمه.

الفصل السادس :

(نسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) : ج. ر. بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)) : كل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها أن تترافع أمام المحاكم وأن تقتني بعوض وأن تمتلك وتتصرف فيما يلي :

- 1- الإعانات العمومية ؛
- 2- واجبات انخراط أعضائها ؛
- 3- واجبات اشتراك أعضائها السنوي ؛
- 4- إعانات القطاع الخاص ؛
- 5- المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية أو منظمات دولية مع مراعاة مقتضيات الفصلين 17 و 32 مكرر من هذا القانون ؛
- 6- المقررات والأدوات المخصصة لتسييرها وعقد اجتماعات أعضائها ؛
- 7- الممتلكات الضرورية لممارسة وإنجاز أهدافها.

الفصل السابع :

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ونسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) : ج. ر. بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)) : تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في طلب التصريح ببطان الجمعية المنصوص عليه في الفصل الثالث أعلاه.

كما تختص أيضا في طلب حل الجمعية إذا كانت في وضعية مخالفة للقانون. وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة من النيابة العامة. وللمحكمة بالرغم من كل وسائل الطعن أن تأمر ضمن الإجراءات التحفظية بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية.

الفصل الثامن :

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ونسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) : ج. ر. بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)) : يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بإحدى العمليات المشار إليها في الفصل السادس دون مراعاة الإجراءات المقررة في الفصل 5 ، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.

كما يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 10.000 و 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تمادى في ممارسة أعمالها أو أعاد تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها.

تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المحكوم بحلها.

الجزء الثاني

في الجمعيات المعترف لها بصيغة المصلحة العمومية

الفصل التاسع :

(نسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) : ج. ر. بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)) : كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من هذا القانون يمكن أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة بمقتضى مرسوم بعد أن تقدم طلبا في الموضوع وتجري السلطة الإدارية بحثا في شأن غايتها ووسائل عملها.

يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض معللا في مدة لا تتعدى ستة أشهر تبتدئ من تاريخ وضعه لدى السلطة الإدارية المحلية.

وتحدد الشروط اللازمة لقبول طلب الحصول على صفة المنفعة العامة بنص تنظيمي. غير أن الجامعات الرياضية المؤهلة طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 87-06 المتعلق بالترقية البدنية والرياضة تكتسب بقوة القانون الاعتراف بصفة المنفعة العامة. ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم. يجب على الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة أن تمسك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي محاسبة تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وأن تحفظ القوائم التركيبية والوثائق المثبتة للتقديرات المحاسبية والدفاتر لمدة خمس سنوات. ويتعين عليها أن ترفع تقريرا سنويا إلى الأمانة العامة للحكومة يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية.

ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها ، مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية. وفي حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها القانونية أو الواردة في قانونها الأساسي ، يمكن أن يسحب منها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بعد إنذارها لتسوية وضعيتها المحاسبية داخل أجل ثلاثة أشهر. وتتمتع الجمعية ذات المنفعة العامة بالامتيازات الناجمة عن المقتضيات الآتية بعده بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه.

استثناء من النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخل يمكن أن ينص في المرسوم المعترف بصفة المنفعة العامة أنه يجوز للجمعية أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخل. غير أنه يجب عليها التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها. ويجب أن يتضمن التصريح المذكور تاريخ ومكان التظاهرة وكذا المداخل التقديرية والغرض المخصصة له. ويجوز للأمين العام للحكومة خلال الأجل المذكور أن يعترض بقرار معلل على التماس الإحسان العمومي أو على تنظيم كل ما يمكن أن يدر مدخولا ماليا إذا ارتأى أنهما مخالفان للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل."

الفصل العاشر :

(غير بالمادة 2 من القانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) : ج. ر. بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)) : يسوغ لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة أن تمتلك ضمن الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة الأموال والمنقولات أو العقارات اللازمة لهدفها أو للمشروع الذي ترمي إلى بلوغه.

الفصل الحادي عشر :

(غير بالمادة 2 من القانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) : ج. ر. بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)) : كل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة يمكن لها ضمن الشروط المقررة في قوانينها الأساسية وبعد الإذن الذي يصدره الوزير الأول بموجب قرار أن تقتني بدون عوض بموجب عقود بين الأحياء أو بوصية وبغرض أموالا سواء كانت نقودا أو قيما أو منقولات أو عقارات. ولا يجوز لأية جمعية ذات المنفعة العامة أن تقبل هبة منقول أو عقار إذا كانت تلك الهبة يحتفظ فيها للواهب بمنفعته.

الفصل الثاني عشر :

(غير بالمادة 2 من القانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) : ج. ر. بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)) : يجب أن توظف جميع القيم المنقولة الجارية على ملك الجمعية في سندات مسجلة في اسم الجمعية ولا يجوز تفويتها أو تحويلها أو تعويضها بقيم أخرى أو بعقارات إلا بعد إذن يصدره الوزير الأول بقرار.

الفصل الثالث عشر :

كل عقار تشمله هبة بين الأحياء أو وصية وهو غير لازم لسير الجمعية يقع تفويته ضمن الصيغة والأجال المنصوص عليها في وثيقة الإذن المقررة في الفصل 11 أعلاه ويدفع ثمنه إلى صندوق الجمعية لاستعماله حسبما نص عليه في الفصل السابق.

الجزء الثالث في الجمعيات الاتحادية والجامعات

الفصل الرابع عشر :

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)) : يمكن أن تؤسس الجمعيات فيما بينها اتحادات أو جامعات. ويجب أن يقدم بشأن هذه الاتحادات أو الجامعات تصريح يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 5 أعلاه ويتضمن بالإضافة إلى ذلك أسماء الجمعيات التي تتألف منها الاتحادات أو الجامعات المذكورة وأهدافها ومقارها ، ويتعين التصريح طبق نفس الكيفيات بانضمام جمعيات أو اتحادات أو جامعات جديدة إليها. ويطبق على الاتحادات أو الجامعات نفس النظام الجاري على الجمعيات.

الجزء الرابع

(نسخ بالمادة 61 من القانون رقم 36.04 يتعلق بالأحزاب السياسية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006))

الجزء الخامس

في الجمعيات الأجنبية

الفصل الواحد والعشرون :

(غير بالمادة 2 من القانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) : ج. ر. بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)) : تعتبر جمعيات أجنبية بمنطوق هذا الجزء الهيئات التي لها مميزات جمعية ولها مقر في الخارج أو يكون لها مسيرون أجنبان أو نصف الأعضاء من الأجنبان أو يديرها بالفعل أجنبان ومقرها في المغرب".

الفصل الثاني والعشرون :

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) وبالمادة 2 من القانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) : ج. ر. بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)) : يجوز للسلطة المحلية في إطار تطبيق مقتضيات الفصل السابق أن توجه في أي وقت ، إلى مسيري كل جمعية تباشر نشاطها في دائرة نفوذها ، طلبا يرمي إلى تزويدها كتابة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا بكل البيانات الكفيلة بمعرفة المركز الذي تتبعه الجمعية المعنية ، وهدفها ، وجنسية أعضائها، ومتصرفيها ومسيريها الفعليين. وتطبق العقوبات المقررة في الفصل 8 أعلاه على من لم يمثل منهم لهذا الأمر أو من يدلي بتصريحات كاذبة.

الفصل الثالث والعشرون :

لا يسوغ لأية جمعية أجنبية أن تتألف أو أن تباشر نشاطها بالمغرب إلا بعد تقديم تصريح سابق بشأنها ضمن الشروط المقررة في الفصل الخامس.

الفصل الرابع والعشرون :

(غير بالمادة 2 من القانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) : ج. ر. بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)) : يجوز للحكومة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المضمن في الوصل الأخير أن تمنع في تأسيس جمعية أجنبية وكذا في كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية أو في كل تغيير يطرأ على الأشخاص المسيرين أو الإدارة في كل إحداث فروع أو مؤسسات تابعة لجمعية أجنبية موجودة.

الفصل الخامس والعشرون :

لا يجوز لأية جمعية أجنبية أن تنجز العمليات المأذون لها فيها بموجب الفصل 6 إلا بعد انصرام أجل الثلاثة أشهر المقرر في الفصل 24.

الفصل السادس والعشرون :

(غير بالمادة 2 من القانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) : ج. ر. بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)) : تجري على الاتحادات أو الجامعات الأجنبية مقتضيات الفصول 14 و23 و24 ويجب أيضا أن يصدر لها الإذن بموجب مرسوم.

الفصل السابع والعشرون :

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) وبالمادة 2 من القانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) : ج. ر. بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)) : عندما تكون جمعية أجنبية في حالة البطالان المقررة في الفصل الثالث أو في وضعية مخالفة لمقتضيات الفصول 14 و 23 و 25 ، أو يمس نشاطها بالأمن العمومي ، فإن حلها يجري طبق المسطرة المنصوص عليها في الفصل السابع.

ويعاقب مؤسسو الجمعية أو مديروها أو متصرفوها زيادة على ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل الثامن والعشرون :

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) : تطبق على الجمعيات الأجنبية جميع مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الغير المناهية لمقتضيات هذا الجزء.

الجزء السادس

فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية

الفصل التاسع والعشرون :

تحل بموجب مرسوم كل جمعيات أو الهيئات الموجودة بحكم الواقع وهي التي :

- 1- قد تحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع ؛
- 2- قد تكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة فئات الكفاح أو الفرق المسلحة الخصوصية ؛
- 3- قد تهدف إلى المس بوحدة التراب الوطني أو الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة أو الاعتداء على النظام الملكي للدولة.

الفصل الثلاثون :

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)) : يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و 100.000 درهم كل من ساهم في استمرار جمعية أو الهيئة المشار إليها في الفصل 29 أو في إعادة تأسيسها بطريق مباشرة أو غير مباشرة. وإذا كان المخالف أجنبيا فيتعين على المحكمة علاوة على ذلك أن تصدر أمرها بمنعه من الإقامة في التراب المغربي.

الفصل الواحد والثلاثون :

تقع مصادر البذلات والشعارات والشارات التي تتوفر عليها الجمعيات أو الهيئات المتنامية في عملها أو المعاد تأسيسها وكذا جميع الأسلحة وجميع الأعتدة والأدوات المستعملة أو المعدة لاستعمال من طرف الهيئات أو الجمعيات المذكورة. وتوضع تحت الحجز الأموال المنقولة أو العقارية الجارية على ملك نفس الجمعيات والهيئات. وتتولى تصفيتها إدارة الأملاك المخزنية ضمن الإجراءات والشروط المقررة فيما يخص الحجز الذي تستوجبه المصلحة العامة.

الجزء السابع

مقتضيات عامة وانتقالية

الفصل الثاني والثلاثون :

يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة. وتضبط بموجب قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها وكذلك الشروط التي تسلم بمقتضاها إلى الوزراء الميزانية والحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى ، وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي هذه الوزارة. ويعاقب كل وكيل مسؤول عن مخالفات القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين 12.000 و 100.000 فرنك ، وتكون الجمعية مسؤولة مدنيا. (تمت بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2-92-719 بتاريخ 30 ربيع الأول 1413 (28 شتنبر 1992)) : على الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي التي تتلقى إعانة من الدولة خصوصا في

صورة مساهمة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والنشيرية أو في صورة معونة للصحف التي تصدرها أن تثبت في المواعيد ووفق الاجراءات التي تحددها الحكومة أن المبالغ التي تلقتها قد صرفت في الأغراض التي منحت من أجلها.

وتفحص مستندات الإثبات المدلى بها لهذه الغاية من قبل لجنة يرأسها أحد خلفاء رئيس المجلس الأعلى للحسابات يعينه رئيس هذا المجلس وتضم زيادة على ذلك :

- رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ، يعينه وزير العدل ؛

- ممثلاً لوزير الداخلية ؛

- مفتشاً للمالية يعينه وزير المالية.

وتضمن اللجنة نتيجة أعمالها في تقرير ينشر في الجريدة الرسمية.

ويعد استخدام جميع أو بعض إعانات الدولة لأغراض غير التي منحت من أجلها اختلافاً لمال عام ويعاقب عليه بهذه الصفة وفق أحكام القانون الجنائي.

الفصل 32 المكرر :

(أضيف بالمادة 3 من القانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) : ج. ر. بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)) : يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تصرح بذلك إلى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ المحصل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثين يوماً كاملة من تاريخ التوصل بالمساعدة.

وكل مخالفة لمقتضيات هذا الفصل ، يعرض الجمعية المعنية للحل وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابع.

الفصل 32 المكرر مرتين :

(أضيف بالمادة 3 من القانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) : ج. ر. بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)) : يتعين على الجمعيات التي تتلقى دورياً إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الألفة الذكر في رأسمالها كلياً أو جزئياً ، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية.

الفصل الثالث والثلاثون :

يصح أن تقام الدعاوى المتعلقة بالجمعيات والهيئات المشار إليها في ظهيرنا الشريف هذا من طرف رئيسها كيفما كانت تسميته ماعدا إذا كانت القوانين الأساسية تنص على إحدى المقتضيات المخالفة أو الخصوصية وكان من شأنها أن لا تعرقل سير المتابعات الجزرية ، ويصح أن تقام نفس الدعاوى على الرئيس.

وإذا ما أقيمت دعوى على جمعية ونازع رئيسها في الصفة التي أقيمت بها عليه هذه الدعوى أو تملص من ذلك بأية وسيلة من الوسائل فإن رئيس المحكمة المحالة عليها الدعوى يصدر أمراً بتعيين وكيل في النزاع ، وتصح إقامة الدعوى حينئذ على هذا الوكيل ويمكن عند الاقتضاء أن يعين للجمعية متصرف في أموال الحجز.

الفصل الرابع والثلاثون :

تعتبر باطلة وعديمة المفعول جميع العقود المبرمة بين الأحياء أو عن طريق الوصية بعوض أو بغير عوض والمنجزة إما مباشرة وإما بواسطة الغير أو بأية طريقة أخرى غير مباشرة تكون الغاية منها مساعدة الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية أو غير قانونية على التملص من مقتضيات الفصول 6 و10 و11 و12 و13 من ظهيرنا الشريف هذا ، وتتابع دعوى الإبطال أمام المحكمة ذات النظر من طرف كل شخص يهيمه الأمر أو من طرف النيابة العامة.

الفصل الخامس والثلاثون :

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) وبالمادة 2 من القانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) : ج. ر. بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)) : يعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات الثابتة مسؤوليتهم في الأفعال المشار إليها بعده بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا وقع التحريض في الاجتماعات التي تعقدتها هذه الجمعية على ارتكاب جنائيات أو جنح بواسطة خطب أو تحريضات أو نداءات بأية لغة كانت أو بقراءة مكتوبات وتعليقها على الجدران ونشرها وتوزيعها وعرضها

وتقديمها في أفلام وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسيرين الثابتة مسؤوليتهم.

الفصل السادس والثلاثون :

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ونسخ وعضو بالمادة الأولى من القانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) : ج. ر. بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)) : كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر في قوانينها الأساسية يمكن حلها طبق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع ، ويعاقب مسيرو الجمعية بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم ، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي.

الفصل السابع والثلاثون :

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) وبالمادة 2 من القانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) : ج. ر. بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)) : يباشر عند الحل التلقائي للجمعية نقل أموالها وفق ما تقرره قوانينها الأساسية أو طبق ما يتقرر في الجمع العام في حالة عدم وجود قواعد في القوانين الأساسية. وإذا وقع حل الجمعية بمقتضى حكم قضائي ، حدد هذا الحكم كيفية التصفية وفقا أو خلافا للمقتضيات الواردة في القوانين الأساسية.

غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الأنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا ، فإن أموالها تسلم إلى الدولة لتخصص بمشاريع الإسعاف والبر والإحسان والأعمال الاحتياطية.

الفصل الثامن والثلاثون :

(نسخ وعضو بالمادة الأولى من القانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) : ج. ر. بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)) : تطبق المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة على مخالفة الفصول الواردة في هذا القانون.

الفصل التاسع والثلاثون :

(غير بالمادة 2 من القانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) : ج. ر. بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)) : إن جميع القضايا الجزئية أو المدنية المتعلقة بالجمعيات يرجع النظر فيها إلى المحاكم الابتدائية.

الفصل الأربعون :

(نسخ بالمادة 4 من القانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) : ج. ر. بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)).

الفصل الواحد والأربعون :

يطبق ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا وهو يلغى ويعوض كل تشريع سابق متعلق بالجمعيات.